

قاضي اليه حين مدح طلب
 بشاهدين ذكرين شهدا
 بما حواه حين خصم محدا

باب القسمة

يجز حاكم عليها الممتنع
 في متشابه وتعديل شرع
 ان لم يضطر طالباً للقسمة
 وقسم مرد بالرضا والقسمة
 وينصب الحاكم حراً ذكراً
 كلف عدلاً في الحساب مهراً
 ويشترط اثنان اذا تقوم

ومريض وعطش وجوع
 حقن نعاين ملل وشبع
 حر وبرد فرج وهيب
 والقاضي في ذانا فذل الحكم
 تسوية الخصمين في الاكرام
 فرض وجاز الرفع بالاسلام
 هدية الخصم لمن لم يعتد
 قبل القضا حرم قبول ما هدي
 ولم يجز تلقين مدح ولا
 تعيين قوم غيرهم لن يقبل
 وانما يقبل قاضي ما كتب

قاضي